

سلطان ضمان استحقاق الزوجة للصدّاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

The Guaranteeing the wife's entitlement to dowry in Islamic jurisprudence and the Algerian family law

بربير محمد *

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

mohamed.briber31@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/11/11 * تاريخ القبول: 2020/03/17 * تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص:

ضمنت الشريعة الإسلامية للزوجة العديد من الحقوق، ومن بين هذه الحقوق حقها في الصداق الذي اسقط في غيرها من الشرائع أو جعله حقا للرجل على المرأة، وقد سار المشرع الجزائري على نهجها في ذلك، فلم يجعله حقا لها فحسب، بل ضمنا استحقاقها له في جميع الأحوال، فتستحقه بمجرد إبرام عقد الزواج، ويتقرر لها كاملا إن كان مسمى بالدخول الحقيقي، والخلوة الصحيحة، وبموت الزوج، أما في حالة الطلاق قبل الدخول فتستحق نصفه، وفي حالة عدم التسمية تستحق صداق المثل في حالات، وفي أخرى تستحق المتعة، ولو أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام المتعة في قانون الأسرة إلا أن القضاء الجزائري حكم في أغلب القضايا بها للزوجة عاملا بنص المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيل في مثل هذه الحالات إلى الشريعة الإسلامية، ووفقا لذلك فقد تم اتباع المنهج التحليلي المقارن لتبيان موقف المشرع الجزائري من الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: الصداق، استحقاق، المتعة، فقه إسلامي، قانون الأسرة.

Abstract:

The Islamic law reserved for women their rights as compared to what they were before the advent of Islam, where she suffered injustice, As well as in other laws that undermine these rights, Including the right to dowry, where some laws force women to give the dowry to the man contrary to Islamic law, where The Algerian legislator followed the approach of Islamic law in that, Not only by making the dowry a wife's right, but by implying ownership of it in all cases, and she is entitled to a dowry once the marriage contract is concluded, The wife takes the all of the dowry if it is determined by real entry, Legal privacy, and the death of the husband, where In case of divorce before entering, the wife is entitled to half of it, and in when non-naming dowry she merit the similar dowry in cases, and In other cases, the divorced woman enjoys financial compensation (suitable a gift), Although the Algerian legislator did not provide for the provisions of pleasure (suitable a gift) in the family law, However, the Algerian judiciary ruled in most cases in favor of the divorced wife by suitable a gift.

Keywords: Dowry, entitlement, pleasur, Islamic jurisprudence, family law.

* المؤلف المرسل

مقدمة

استنبط المشرع الجزائري أحكام عقد الزواج من الفقه الإسلامي بصفة عامة، وهذا باعتبار الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها مصدرا للقانون بعد التشريع وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 222 من قانون الأسرة، والتي أحالت إلى الشريعة الإسلامية في حالة وجود مسألة غير منصوص على حكمها في قانون الأسرة.

ولما كان الصداق حقا للمرأة فإنه كان لابد من ضمان ملكيتها له كون العصمة بيد الرجل وله أن يطلق وقد يكون طلاقا تعسفيا، خاصة وأنها معرضة لعدة أحوال تستحق بموجبها أحيانا جل الصداق، وأحيانا نصفه، وأخرى لا تستحق فيها شيئا.

وقد وافق المشرع الجزائري فقهاء الشريعة الإسلامية في جعل الصداق شرطا في عقد الزواج، وقررت الشريعة الإسلامية أن الصداق حق للمرأة، وأن لها أن تتصرف به كيفما شاءت وهو ما أجمع عليه العلماء دون ولاية لأحد عليها فهو ملك خاص بها (ابن رشد، 1415هـ، ص 47)، ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل ضمنا لها استحقاق هذه الملكية، كما لو لم يدخل بها وسمى لها صداقا وفارقها بموت أو طلاق، أو دخل بها ولم يسم لها صداقا وفارقها بموت أو طلاق، لذلك فإن مسألة ضمان استحقاق ملكية الصداق للزوجة تثير العديد من الإشكالات القانونية والفقهية مع وجود بعض الاختلاف بين فقهاء المذاهب في بعض المسائل، الأمر الذي يدفعنا لدراسة الأحكام الفقهية التي بموجبها ضمنت الشريعة الإسلامية للمرأة هذا الاستحقاق، وما موقف المشرع الجزائري منه؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعت المنهج التحليلي المقارن وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: الصداق المسمى.

المبحث الثاني: الصداق غير المسمى.

وهو ما سنتناوله بالدراسة كما يلي:

المبحث الأول: الصداق المسمى.

الصداق المسمى: هو الذي يتم تسميته في مجلس العقد بما لا يقل عن الحد الأدنى شرعا، وتستحق الزوجة بالعقد نصفه، ويكمل لها بالقضاء على الزوج بأحد أمور ثلاث وهي الوطء أو الموت، فإن مات الزوج تستحق الصداق كاملا ولو لم يطأها (الجللي، 1994، ص 291)، وقد أشار المشرع الجزائري إلى صداق المسمى في نص المادة 15 من قانون الأسرة وكذا نص المادة 9 مكرر، وبذلك قد وافق المشرع من خلال نصي المادتين فقهاء الشريعة.

وبالتالي فقد تستحق الزوجة الصداق كله (المطلب الأول)، أو نصفه (المطلب الثاني)، أو لا تستحق شيئا

(المطلب الثالث)، وهو ما سندرسه كالتالي:

المطلب الأول: استحقاق الزوجة للصداق كاملا.

تستحق الزوجة الصداق المسمى كاملا بالدخول الحقيقي أي الوطء (الفرع الأول)، وبالخلوة الصحيحة

(الفرع الثاني)، وبموت احد الزوجين (الفرع الثالث)، وهو ما سنتناوله كما يلي:

الفرع الأول: بالدخول الحقيقي (الوطء).

تستحق الزوجة جميع الصداق المسمى لها في العقد أو الذي اتفقا عليه بعده بالوطء بإجماع الفقهاء (ابن

حزم، 1419هـ- 1998م، ص 124)، وذلك لقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (سورة النساء الآية 20)، ومفاد ذلك أنه إذا أراد أحدهم أن يفارق زوجته ويستبدل مكانها بغيرها فلا يأخذ مما أصدق الأولى شيئا ولو كان قنطارا (ابن كثير، 1423هـ،

2002م، ص 146)، وقوله تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُم إِلَىٰ بَعْضٍ) (سورة النساء الآية 21) حيث فُسر الإفضاء بالجماع (القرطبي، 2006، ج6، ص 168).

ومن السنة: ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد لك منها" (البخاري، 1423هـ، 2002م، كتاب الطلاق، باب قول المتلاعنين، إن أحكما كاذب فهل منكما من تائب، رقم الحديث 5312، ص 1354)، ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصدّاق مقابل الوطء وما استحل من فرجها (الكاساني، 1986، ص 287)، ومنه فإن على الزوج تقديم الصدّاق المسمى كله إذا وطئ زوجته، وكذلك الحال لو طلقها بعد الوطء، أما إذا توفي بعد الوطء ولم يؤد الصدّاق فيدفع الصدّاق من التركة.

وذهب المشرع الجزائري إلى أن الصدّاق يتقرر كاملا بالدخول دون تحديد لمعنى الدخول الوارد في نص المادة 16 من قانون الأسرة حيث يدخل في مفهومها الوطء وهو دخول حقيقي بالزوجة، وخلوة الاهتداء أي الدخول الحكمي حيث جاء فيها: "تستحق الزوجة الصدّاق كاملا بالدخول..."، وذلك لأن سبب الصدّاق هو العقد وفقا لنص المادة 15 من قانون الأسرة، فتستحق الصدّاق بمجرد إبرامه وعليه التعجيل بتسليمه إلى الدخول، فسبب الصدّاق إبرام العقد فيلزم من وجود السبب وجود المسبب فالأفضل أداء الصدّاق بحدوث سببه (بلحاج، 2010، ص 216).

الفرع الثاني: الخلوة الصحيحة.

الخلوة لغة: هي الاسم، والمصدر، هو الخلو، والخلاء، يقال: خلا المكان، أي لم يبق فيه أحد، ويقال: أخليت بفلان أي خلوت به، ويقول الرجل: أخلُ معي حتى أكلمك، أي كن معي خاليا (ابن منظور، بدون سنة، ص 238، 239).

أما في الاصطلاح: فهي اجتماع الزوجين بعد العقد في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، كالبيت أو الغرفة، ولم يكن ثمة مانع من الوطء، سواء كان حقيقيا أو طبيعيا أو شرعيا، والمانع الحقيقي هو أن يكون أحد الزوجين أو كلاهما مريضا بمرض يمنع من الجماع، كالرتق في المرأة، والقرن، أو طبيعيا وهو أن يوجد معهما شخص ثالث، لأن الإنسان يكره أن يجامع زوجته بحضور شخص ثالث ويستحي فينقبض عن الوطء بمشهد من هذا الشخص الثالث حتى ولو كان نائما، أو شرعيا كالإحرام والصوم والحيض والنفاس، حيث يحرم الوطء في هذه الأحوال فكانت موانع الوطء شرعية (الكاساني، ص 293)، والفقهاء وإن اتفقوا في الوطء لوجوب الصدّاق المسمى كله إلا أنهم اختلفوا في الخلوة الصحيحة هل توجب الصدّاق المسمى كله كما يجب بالوطء أم لا؟

- ذهب المالكية، والشافعية في الجديد، وابن حزم: إلى أن الصدّاق لا يجب كله إلا بالوطء، وأن الخلوة وإرخاء الستور لا تقوم مقام الوطء في تقرير وجوب كل الصدّاق (الأنصاري، 1313هـ، ص 204؛ ابن حزم، 1351هـ، ج9، ص 487؛ الباجي، 1984، ص 292؛ البجيرمي، 1417هـ، 1996م، ص 192).

- ذهب الحنفية والحنابلة، والشافعية في القديم: إلى أن الصدّاق يتقرر كله بالخلوة الصحيحة بين الزوجين (ابن عابدين، 1423هـ، 2003م، ص 249؛ ابن قدامة، 1417هـ، 1997م، ص 156؛ الشيرازي، 1417هـ، 1996م، ص ص 202-203)، كما تستحق الزوجة عند فقهاء المالكية الصدّاق كاملا بالموث لمدة سنة في بيت زوجها دون أن يطأها وهي مطيقة له (الجللي، ص 291).

وقد نص المشرع الجزائري على الدخول في نص المادة 16 من قانون الأسرة، فتستحق الزوجة الصدّاق بالدخول بعد إبرام عقد زواج صحيح موافقا لجمهور العلماء في ذلك، غير أن نص المادة جاء على سبيل العموم فلم يبين المشرع طبيعة الدخول أكان دخولا حقيقيا (الوطء) أو الدخول الحكمي (الخلوة الصحيحة)، على خلاف

القضاء الذي بين المراد بالدخول في عقد الزواج فأخذ بالدخول الحكمي كسبب موجب لكل الصداق آخذا برأي الحنفية والحنابلة والشافعي في القديم (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1988/05/09، ملف رقم 49283، المجلة القضائية 1992، العدد 2، ص 44).

أما في حالة الاختلاف في الوطء فقد استند القضاء إلى المادة 16 السالفة الذكر، والمادة 17 التي نصت على حالة النزاع في الصداق، و222 التي أرجعت الحكم إلى الشريعة الإسلامية في حالة عدم نص القانون عليه، حيث أقر الأخذ بقول الزوجة مع اليمين في حالة الخلوة الصحيحة بين الزوجين، كما أقر بخلوة الاهتداء وأن الزوجة تستحق الصداق كاملا بمجرد الدخول واختلاء الزوج بها (بلحاج، ص 217، 220)

الفرع الثالث: موت أحد الزوجين.

يجب الصداق المسمى كله في حالة موت أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده من باب أولى بالاتفاق بين الفقهاء (ابن حزم، 1419هـ- 1998م، ص 124)، والصداق المسمى يجب كله بالموت قبل الدخول لأنه وجب بالعقد، والعقد لم يفسخ بالموت (الدسوقي، بدون سنة، ص 310)، وأدلة ذلك:

- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقاً، قال: "لها الصداق والميراث" (البيهقي، 1410هـ، 1989م، ص 80).
- قول ابن مسعود في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها، حيث قال: "لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث"، فقام معقل ابن سنان فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت" (البيهقي، ص 79)، ووجه الدلالة أن التي لم يفرض لها الصداق استحققت صداق المثل عند وفاة زوجها قبل الدخول بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالتى فرض لها الصداق وفارقها زوجها بالوفاة قبل الدخول أحق بما فرض لها من باب أولى والتي توفي زوجها بعد الدخول وسمى لها الصداق ولم يسم أولى به من هذا كله.
- ومن حيث المعنى إن عقد الزواج له غاية ينتهي إليها وهي موت أحد الزوجين فإذا انتهت المدة وجب كل البذل وهو الصداق، كانتهاء مدة الإجارة يجب فيها كل العوض، ولما كان الصداق قد وجب بنفس العقد صار ديناً عليه، والموت لم يعرف مسقطاً للدين في أصول الشرع، فلا يسقط شيء من الصداق بالموت كسائر الديون (الكاساني، ص 294).

وعلى أساس ذلك فإن مات الزوج وجب عند تقسيم التركة أو على الورثة دفع ما تبقى للزوجة في ذمة الزوج من صداق مقدم أو مؤخر، سواء أكان الفراق بالموت قبل الدخول أم بعده، ولذلك كان من المستحسن تقديم الصداق للزوجة كاملا أثناء حياة الزوج، وإذا ماتت الزوجة فعلى الزوج أن يبرئ ذمته من حقها فيؤدي إلى الورثة ما بقي في ذمته من صداق زوجته، فالصداق حق مالي للزوجة في ذمة الزوج.

وقد نص المشرع الجزائري على أن الزوجة تستحق الصداق كاملا بموت الزوج في المادة 16 من قانون الأسرة السالفة الذكر موافقا في ذلك إجماع العلماء، فتأخذ الزوجة ما تبقى من صداقها أو صداقها كاملا من تركة الزوج وفقا لنصي المادتين 126 و130 من قانون الأسرة اللتين تنصان على أن من أسباب الإرث الزوجية، وأن الزوجين يرثان بعضهما ولو لم يقع بناء، فلو ماتت الزوجة فللورثة المطالبة بما تبقى من الصداق أو الصداق كله، فيكون الزوج ورثا معهم فيه وفقا لما تقتضيه أحكام علم الفرائض من أنصبه (بلحاج، ص 221).

المطلب الثاني: وجوب نصف الصداق.

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول وقد سمي لها صداقا فإن للزوجة في هذه الحالة نصفه (ابن حزم، 1419هـ- 1998م، ص 123-124)، وذلك لقوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

ضمان استحقاق الزوجة للصدّاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (سورة البقرة الآية 237)، وعليه إذا طلق الرجل زوجته بعد أن سمي لها الصدّاق وقبل الدخول فعليه أداء حق الزوجة المالي وهو نصف الصدّاق، وإذا كان قد أدى إليها الصدّاق كله وجب عليها أن تبرئ ذمتها من حقه برد نصف الصدّاق إليه، وإن قبضت الزوجة زيادة على النصف رجع عليها بالزيادة، وإذا وهبت لزوجها نصف صدّاقها أو أكثر لا يرجع عليها بشيء في الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، وإن كان ما وهبته أقل من نصف الصدّاق رجع عليها بباقي النصف (الدسوقي، ص 295)، وقد ذهب ابن جزي إلى أن الزوجة تستحق نصف الصدّاق إذا طلقها قبل الدخول اختاريا على خلافي باقي فقهاء المالكية (ابن جزي، 1420هـ، 2000م، ص 230).

وللزّوج أن يتنازل لها عن كل الصدّاق ولها أن تبرئه من النصف الواجب لها، وفي الترغيب على العفو قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (سورة البقرة الآية 237)، فللزوجة المالكة لأمر نفسها أن تعفو لأنها لم تخدمه ولم يستمتع بها، وترد عليه نصف الصدّاق فأذن الله لها إسقاطه بعد وجوبه، وأما الذي بيده عقدة النكاح فقد اختلف فيه، ومنهم من قال بأنه الزوج، فللزّوج أن يعفو لأنه ملك عقد نكاحها زمن معيناً، وفوت عليها الزّواج من غيره، ثم فارقتها بغير سبب منها، فيستلزم الأمر بذل نصف صدّاقها، وله أن يعفو عن حقه فيكمل لها الصدّاق (القرطبي، ج 4، ص 223).

ولما كان للرجل الحرية في الطلاق قبل الدخول بسبب أو بدونه ما يلحق الضرر المعنوي بالمرأة، فقد وضع الشارع الإسلامي قواعد لحفظ حق المرأة في ذلك بفرضه على المطلق قبل الدخول نصف الصدّاق المسمى، وفي ذلك معنى المفارقة بالمعروف التي أمر بها الله في قوله: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (سورة البقرة الآية 231)، وفيه تطيب لخطر المرأة التي طلقت بغير طلب منها.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية نصف الصدّاق في هذه الحالة مراعاة للجانبين، لأنه بالطلاق قبل الدخول عاد المعقود عليه وهو البضع إلى الزوجة سالماً فيستلزم الأمر أن يسقط الصدّاق كله، والزوجة قد ملّكت زوجها بالعقد حق الاستمتاع بها ولم تمنعه من استيفائه، ففوت هذا الحق على نفسه باختياره بالطلاق مما يقتضي إيجاب الصدّاق كله، وبذلك فرض على الزوج نصف الصدّاق للزوجة تعويضاً لها عن ألم الفراق، وأسقط نصفه الآخر لعودة المعقود عليه إليها سالماً دون أن تفقد شيئاً، أما من جانب الزوج فوجب نصف الصدّاق عليه لأنه قد يكون غير رأيه ويعدل عن الدخول، فقد يجد ما لا يعجبه في الزوجة أو منها فشرع له العدول، أما إذا وُجب عليه الصدّاق كله قبل الدخول فهذا مدعاة إلى الدخول ووطئها ثم يطلقها ويعطيها الصدّاق ما دام أنه واجب عليه قبل الدخول وبعده، وبذلك فإن إيجاب نصف الصدّاق يعد حكماً وسطياً يحقق مصلحة لكليهما فيعوض المرأة عما أصابها من كسر لخاطرها ولا يثقل كاهل الرجل (ابن الهمام، 1424هـ، 2003م، ص 323؛ شليبي، 1977، ص 388).

وقد تأثر المشرع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية فأخذ بإجماع فقهاءها وهو ما دل عليه نص المادة 16 من قانون الأسرة فتستحق الزوجة نصف الصدّاق بالطلاق قبل الدخول، وذهب القضاء الجزائري إلى ذلك في قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا حيث جاء فيه: "من المقرر قانوناً أنه تستحق الزوجة الصدّاق كاملاً بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول، ولما كان ثابتاً في قضية الحال- أن الزوجة طلقت قبل البناء فان قضاة الموضوع باعتبارهم الطلاق المحكوم به فسخا والحكم على الطاعنة بإرجاع كامل الصدّاق مع أنها تستحق نصفه، خالفوا أحكام المادة 16 من قانون الأسرة" (المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1996/09/24، ملف رقم 143725، مجلة القضائية 2001، عدد خاص، ص 269).

لم يراع المشرع الجزائري إرادة الزوج في حكمه بنصف الصدّاق للزوجة في الطلاق قبل الدخول، فقد يكون الطلاق بغير إرادته، إذ كان على المشرع الجزائري الأخذ برأي الفقيه المالكي ابن جزي، وفي ذلك اقترح

الأستاذ بلحاج العربي تعديل المادة 16 السالفة الذكر بإضافة فقرة يكون نصها كالتالي: "وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول إن طلقها زوجها قبل البناء بها اختياريًا" (بلحاج، ص 224).
المطلب الثالث: عدم استحقاق الزوجة للصدّق.

لا تستحق الزوجة شيئاً من الصّدّق في الأحوال التالية: في الفرقة قبل الدخول بسبب المرأة (الفرع الأول)، الإبراء عن كل الصّدّق بعد الدخول (الفرع الثاني)، في حالة الخلع على الصّدّق بعد الدخول (الفرع الثالث)، في الفرقة قبل الدخول لفساد عقد الزواج (الفرع الرابع)، وهو ما سنتناوله فيما يلي:
الفرع الأول: في الفرقة قبل الدخول بسبب المرأة.

أجمع الفقهاء على أن صدّق المرأة يسقط كله إذا حصلت الفرقة قبل الدخول بسبب المرأة كما لو ارتدت أو كان زوجها كافراً وأسلمت، فكل فرقة حاصلة من قبل الزوجة أو بسبب منها قبل الدخول تسقط الصّدّق، وذلك لأن الفسخ لما كان من جهتها فلا تستحق شيئاً، لأنها كالبائع الذي امتنع عن تسليم المبيع فلا يستحق شيئاً (ابن قدامة، ص 189؛ الشريبي، 1418هـ، 1997م، ص 309؛ الصاوي، بدون سنة، ص 386؛ الكاساني، ص 295)، أما إذا كان الفسخ قبل الدخول بسبب عيب في أحد الزوجين فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن الخيار يثبت للزوج إذا ظهر عيب في زوجته، وكذلك للزوجة، إذا ظهر عيب في الزوج، وفي هذه الحالة يسقط الصّدّق كله، وحجتهم في ذلك أن الفسخ إن كان من قبل الزوجة لم تستحق شيئاً من الصّدّق، لأن الفرقة جاءت من جهتها، فهي التي اختارت الفسخ، فكانت كالبائع الذي امتنع عن تسليم المبيع، فلا تستحق البذل (الصّدّق)، وأما إذا كان الفسخ من طرف الزوج، فهو فسخ قائم فيها فكان كفسخها، وكذلك لأنها هي التي دلست عليه بإخفاء العيب (ابن قدامة، ص 62؛ خليل، 1401هـ، 1981م، ص 122؛ الشريبي، ص 309).

ذهب الحنفية: إلى أن الزوج لا خيار له، لأنه يقدر على التخلص من الزوجة بالطلاق، وأما المرأة فلها أن تطلب التفريق إذا وجدت به عيباً من العيوب التي توجب ذلك كالجب والعتة، وهذا التفريق طلاق يوقعه القاضي عليه نيابة عنه في حالة رفضه (السرخسي، 1989، ص 95).

أما المشرع الجزائري فلم ينص على الحالات التي لا تستحق الزوجة فيها الصّدّق وسكت على الأمر موحلاً بذلك على أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لنص المادة 222 من قانون الأسرة، ولا مناص في ذلك بتقرير الحكم الشرعي الذي أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية وهو سقوط صدّق المرأة إذا حصلت الفرقة قبل الدخول بسببها.

الفرع الثاني: الإبراء عن كل الصّدّق بعد الدخول.

اتفق العلماء على أن للزوجة المالكة لأمر نفسها أن تهب الصّدّق لزوجها، كما لها أن تعفو عنه وكان الصّدّق ديناً في ذمة الزوج، لأن الإبراء إسقاط، والإسقاط إذا حصل من شخص تتوفر فيه أهلية الإسقاط في محل قابل للسقوط، فإنه يصح إسقاطه، والصّدّق يكون ديناً في ذمة الزوج، إما لأنه جعل صدّقها مالا في ذمته (مؤجل)، أو لأنه كان قد جعل صدّقها عيناً فتلفت وهي تحت يده فصار غرمها في ذمته، ويصح الإبراء كما لو قالت: عفوت أو أبرأت أو وهبت (العمرى، 1433هـ، 2012م، ص 377) لقوله تعالى: (فَإِنْ طَبُنْ أَكْمَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) (سورة النساء الآية 4).

وبذلك فقد وافق المشرع الجزائري الفقه الإسلامي في جواز الإبراء عن كل الصّدّق وفقاً لما نصت عليه المادة 14 من قانون الأسرة، حيث أن الصّدّق ملك للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، من بيع إجارة وهبة وصدقة وغيرها، وذلك لأن للزوجة الولاية على مالها إن كانت مكلفة رشيدة.

الفرع الثالث: الخلع على الصّدّاق بعد الدخول.

فإذا كان الصّدّاق غير مقبوض، وأرادت الزوجة الخلع برئت ذمة الزوج من الصّدّاق الذي في ذمته لها، وإذا كان مقبوضاً وجب عليها أن تردّه للزوج (ابن العربي، 2003، ص 265)، (الكاساني، ص 295)، وقد جاء نص المادة 54 من قانون الأسرة عاماً، حيث نصت على بدل الخلع وهو المقابل المالي دون تحديد لطبيعته، وبالتالي يدخل في مفهومه قيمة الصّدّاق.

الفرع الرابع: الفرقة قبل الدخول لفساد عقد الزواج.

الفرقة بين الزوجين قبل الدخول لفساد عقد النكاح، لأن العقد الفاسد لا حكم له قبل الدخول، ولا بعد الخلوة الصحيحة لفسادها بفساد النكاح، حيث إن الخلوة في النكاح الفاسد لا يثبت بها التمكين، فلا تقوم مقام الوطء (البهوتي، 1403هـ، 1983م، ص 161؛ الصاوي، ص 444؛ العيني، 1401هـ، 1981م، ص 708).

المبحث الثاني: الصّدّاق غير المسمى.

أما القسم الثاني من أحوال الصّدّاق فهو الصّدّاق غير المسمى، وله حالتان: إما أن يجب صّدّاق المثل، أو أن تجب المتعة، والفقهاء اتفقوا على أن عقد النكاح من غير ذكر أو تسمية الصّدّاق صحيح، لأن الصّدّاق ليس المقصود الأصلي من النكاح (العمرى، ص 351)، ودليل ذلك قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) (سورة البقرة الآية 236)، فقد صرحنا الآية بوقوع الطلاق ولا طلاق إلا بعد ثبوت العقد، وبما أن الصّدّاق غير مسمى وهو واجب للزوجة فهناك حالات يجب فيها صّدّاق المثل (المطلب الأول)، وحالات تجب فيها المتعة (المطلب الثاني)، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول : وجوب صّدّاق المثل.

صدّاق المثل هو: "ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين ومال وجمال وحسب وبلد" (الدردير، 2000، ص 64)، وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن : كل حالة يجب فيه الصّدّاق المسمى كله، يجب صّدّاق المثل إذا لم يسم لها في العقد ولا بعده (ابن قدامة، ص 149؛ العيني، ص 659؛ النووي، بدون سنة، ص 272، 273)، وهذا يتصور في حالة الدخول الحقيقي والوطء أو بموت أحد الزوجين، فإذا دخل الرجل بزوجه ولم يسم لها الصّدّاق فلها صّدّاق مثيلاتها، وإن عقد عليها وتوفي قبل الدخول ولم يسم الصّدّاق فلها صّدّاق مثيلاتها كذلك، أما المالكية فقد وافقوا الجمهور في مسألة الدخول وخالفهم في مسألة الوفاة فقالوا : إذا توفي قبل أن يسمي الصّدّاق لم يجب لها صّدّاق ووجب لها الميراث وعليها العدة (الصاوي، ص 450).

وهناك حالات أخرى يجب فيها صّدّاق المثل للزوجة وهي:

- إذا اتفقا على إسقاطه، كأن يقول لها تزوجتك على أن لا صّدّاق لك وتقول المرأة قبلت، فهذا الاتفاق يكون باطلاً، ولا يعمل به والعقد صحيح، ويجب في هذه الحالة صّدّاق المثل، لأن الصّدّاق أثر من آثار عقد الزواج لا يملك أحد إخلاء الزوجة منه، ولو كان الزوجان قد اتفقا على ذلك، أو اشترط الزوج على زوجته ذلك، حيث لا يلتفت إلى هذا الاتفاق ويكون هذا الاتفاق باطلاً ولاغياً والعقد صحيح، ويجب لها في هذه الحالة صّدّاق المثل، لأنه بمجرد العقد وجب لها الصّدّاق لا محالة، وحيث إنه لم يسم لها صّدّاقاً فلا سبيل لوجوب شيء آخر غير صّدّاق المثل وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة (ابن قدامة، ص 137-138؛ ابن عابدين، ص 243؛ الشيرازي، 1416هـ، 1995م، ص 463)، وذهب المالكية إلى أنه في حالة الاتفاق على إسقاط الصّدّاق فسد العقد ويفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصدّاق المثل (الصاوي، ص 440، 441).
- إذا كانت هناك تسمية فاسدة للصدّاق كما لو كان خمراً أو خنزيراً، فهذا ليس بمال في حق المسلمين، حيث يشترط في الصّدّاق أن يكون مالا متقوماً في نظر الشريعة (ابن قدامة، ص 116؛ الشافعي، ص 182-183؛ الكاساني، ص 278؛ محمد عيش، 1404هـ، 1984م، ص 415)، وكذلك كما لو كان صدّاقها أن يطلق زوجته

- الأخرى فهذه تسمية فاسدة توجب صدق المثل، وكذا لو كان مجهولا جهالة فاحشة كما لو جعل ألف دينار من غير تعيين (ابن قدامة، ص 177؛ الكاساني، ص 277).
- إن فرض لها أقل من صدق المثل، ففي هذه الحالة لها حق رفع الصداق إلى قيمة صدق المثل، وإن تنازعا إلى الحاكم فليس له أن يفرض لها أكثر صدق المثل (ابن قدامة، ص 146).
 - وعند الحنفية إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من كفى بأقل من صدق المثل وبدون إذن وليها، ففي هذه الحالة لها ولوليها حق رفع الصداق إلى قيمة صدق المثل، ويدخل في هذا ما إذا زوج الولي غير الأب موليته بأقل من صدق المثل فلها الرجوع على الزوج بصدق المثل (الكاساني، ص 322).
 - إذا وطئ الرجل امرأة بشبهة، كأن وطئها على أنها زوجته وتبين خلاف ذلك فيجب عليه في هذه الحالة صدق المثل (البهوتي، ص 161؛ الصاوي، ص 453؛ النووي، ص 274).
 - إذا كان الصداق عيناً وتلفت قبل أن تقبضها الزوجة في الزواج الفاسد لعقده أو لفساد صداقه، فيفسخ العقد قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل (الصاوي، ص 444).
 - إذا قل الصداق عن عشرة دراهم عند الحنفية فيجب لها صدق المثل (الكاساني، ص 276).
- أما من الناحية القانونية فقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون الأسرة على أنه: يمكن اللجوء إلى صدق المثل إذا لم تحدد قيمة الصداق، وذلك بقوله: "في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صدق المثل"، كما نص في الفقرة الثانية من المادة 33 على الحالة التي تستحق فيها الزوجة صدق المثل وهي: متى تم الدخول بها بدون صداق، وذلك كالاتي: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصدق المثل"، وبذلك قد وافق فقهاء الشريعة في استحقاق الزوجة لصدق المثل في حالة عدم تحديده، وفي حالة الدخول وكان العقد فاسداً، غير أنه قد أجمع علماء الأمة على أن العقد باطل بعد الدخول على الإطلاق ولا يمكن إصلاحه بصدق المثل (العمرى، ص 182)، وما جاء به المشرع الجزائري في ذلك لم يقل به أحد من فقهاء الشريعة أو القانون.
- المطلب الثاني: وجوب المتعة في عوض الصداق.**
- تجب المتعة على الرجل إذا طلق المرأة قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقاً، فليس لها صدق المثل وليس لها نصف الصداق، وذلك لقوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتَّعُوهُنَّ) (سورة البقرة الآية 236)، فليس لها في هذه الحالة أي حق مالي يتعلق بالصداق على الزوج، ولكن الدين الإسلامي دين العدل ففي مثل هذه الحالة وإن لم يجعل لها صداقاً إلا أنه جعل لها المتعة (العيني، ص 654)، وبالتالي ندرس تعريف المتعة والأدلة على مشروعيتها (الفرع الأول)، حكم المتعة والحكمة من مشروعيتها (الفرع الثاني)، مقدار المتعة (الفرع الثالث)، هذا ما سنبينه فيما يأتي:
- الفرع الأول: تعريف المتعة وأدلة مشروعيتها.**
- نتطرق على تعريف المتعة (أولاً)، ثم نبين أدلة مشروعيتها (ثانياً) كما يأتي:
- أولاً: تعريف المتعة.**

متعة المرأة: هي ما وصلت به بعد الطلاق لتتمتع به من نحو مال أو خادم، فهي اسم لما يعطيه الرجل لزوجته بعد فراقها تطيباً لنفسها وتخفيفاً لألم مفارقتها، وتعويضاً لها عن إيحاشها بالفرقة التي حصلت بينها وبين زوجها (النووي، ص 303).

ثانياً: أدلة مشروعيتها.

ثبتت مشروعية المتعة بقوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتَّعُوهُنَّ) (سورة البقرة الآية 236)، فالطلاق جائز ومشروع في حال الطلاق قبل الدخول وعدم تسمية الصداق إذا كان له سبب مشروع، وحينئذٍ على الزوج إمتاع زوجته بحسب القدرة والاستطاعة، وقوله

ضمان استحقاق الزوجة للصدّاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (سورة البقرة الآية 241)، وكذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ۖ فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا) (سورة الأحزاب الآية 49)، وأما دليل مشروعية المتعة من السنة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما تزوج أميمة بنت شراحيل فلما أدخل عليها بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين (البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم الحديث 5256، ص 1339).

الفرع الثاني: حكم المتعة والحكمة من مشروعيتها.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الإمتاع بين الوجوب والاستحباب (ابن رشد، ص 183)، أما حكمة مشروعية المتعة فإن للطلاق أثره الوخيم في الصدور وفي عواطف المرأة فيسبب لها ألماً جراء الفراق، وجلت المتعة لمواساة الزوجة وتطيبها لنفسها وخاطرها (الزحيلي، 1985، ص 316)، قال ابن العربي (2003): "والحكمة في ذلك أن الله سبحانه وتعالى قابل المسيس بالصدّاق الواجب ونصفه بالطلاق قبل المسيس، لما لحق الزوجة من رضض العقد، ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد، فإن طلقها قبل المسيس والفرض ألزمه الله تعالى المتعة كفوا لهذا المعنى" (ص 291).

الفرع الثالث: مقدار المتعة.

إن المتعة حق مالي للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها الصدّاق، واختلف في حكم المتعة هل هو خاص بالمطلقة في مثل هذه الحالة أم هو عام في كل مطلقة فرض لها الصدّاق أم لا؟ وهذه قضية خلافية بين الفقهاء، فيمكن القول إن الفقهاء اتفقوا على أن المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها الصدّاق لها المتعة، واختلفوا في غيرها من المطلقات، كما اختلفوا في حكم الإمتاع هل هو الوجوب أم الندب، ويمكن جمع الأقوال فيها بأن المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها الصدّاق واجبة وأما في سائر المطلقات فهي مندوبة. وأما مقدار المتعة فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

- ذهب الحنفية إلى أن المتعة ثلاثة أثواب وهو أدنى ما تكتسي به المرأة وتستتر به عند الخروج، يعتبر حال الرجل في تقديرها، وفي رواية حالهما معاً، ولا تزيد عن نصف صدّاق المثل، ولا تنقص عن خمسة دراهم (الكاساني، ص 304).
- وأما المالكية: فذهبوا إلى أن المتعة غير مقدرة فليس لها حد في القليل ولا في الكثير، ويراعى فيها حال الزوج، فهذا يمتنع بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة لأن الله تعالى لم يقدرها ولم يحددها (القرطبي، ج 4، ص 163-164).
- وذهب الشافعية: إلى أنه يستحب ألا تقل المتعة عن ثلاثين درهماً وهو أدنى المستحب، أما أعلاه فهو أن يمتعها بخادم، وإذا تنازعا قدره الحاكم ولا بأس بأن يزداد على نصف صدّاق المثل لورود نص الآية على الإطلاق في قوله تعالى: (وَمَنْعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ) (سورة البقرة الآية 236) ويراعى في تقديرها حال الزوج والزوجة معاً، فاعتبر حال الزوج في قوله تعالى: (عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ) وحال الزوجة لأنها بدل الصدّاق والصدّاق معتبر بحالها (الشريني، ص 318-319).
- أما الحنابلة: فذهبوا إلى أن الحد الأعلى للمتعة خادم، والحد الأدنى كسوة تصح فيها الصلاة، إلا إن شاء هو أن يزيد عن ذلك، أو تشاء هي أن تنقص، ويراعى في ذلك حال الزوج من يسر وعسر (ابن قدامة، ص 143).

- وذهب الظاهرية إلى أنها غير مقدرة بمقدار معين من المال ويرجع إلى العرف، لأنه لا نص في الموضوع، وإذا رجعنا إلى الصحابة نجد أن كلا منهم متع حسب حاله دون تحديد حسب ما كان معروفاً عندهم يومئذ (ابن حزم، 1351هـ، ج10، ص 248-249).

وبالنظر إلى رأي كل مذهب وأدلته فإنه لا بأس من الأخذ برأي المالكية والظاهرية في هذه المسألة، لأنه المشرع لم ينص في الموضوع فيرجع للعرف في ذلك، فالصحابة أمتعوا مما كان معروفاً عندهم، وللقاضي أن يحكم بالمتعة مما هو معروف في زمنه، وله أن يقدرها بالمال آخذاً بعين الاعتبار حال الزوج، على أن لا تزيد عن نصف صداق المثل في حالة الاختلاف بين الزوج ومطلقاته، وللزوج أن يزيد عن نصف صداق المثل باختياره، ولكن ليس للقاضي أن يحكم بأكثر من نصف صداق المثل رغماً عن الزوج.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من المتعة.

لم ينص المشرع الجزائري على أحكام المتعة في قانون الأسرة، غير أنه قرر للمطلقة تعسفاً التعويض عن الضرر في نص المادة 52 منه والتي نصت على أنه "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، وباعتبار أن الزوجة المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها لا محالة تتضرر من الفرقة، فهل يمكن اعتبار التعويض بمثابة المتعة؟.

من خلال نص المادة 52 السالفة الذكر يتبين لنا شروط التعويض عن الطلاق التعسفي وهي:

- أن يتبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق، وهو كأن يطلق دون سبب معقول يعذر به في ذلك، كأن يطلق رغبة منه في إعادة الزواج، أو لتصفية حسابات مع فرد من عائلتها.

- أن يلحق بالزوجة ضرر جراء ذلك، ومن البديهي أن الزوجة بالطلاق تتضرر معنوياً أكثر من تضررها مادياً فترك المشرع الأمر على عمومته دون تحديد لطبيعة الضرر فيدخل فيه المادي والمعنوي.

أما أساس التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق التعسفي، فيمكن إسناده إلى نظرية التعسف في استعمال الحق التي أخذ بها المالكية والحنابلة (الزحيلي، ص 27)، والتي أخذ بها كذلك القانون الجزائري في نص المادة 124 مكرر من القانون المدني فيكون الطلاق تعسفياً:

- إذا كان بقصد الإضرار بالزوجة.

- إذا كان لغرض الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الحاصل للغير.

- إذا كان بغرض الحصول على فائدة غير مشروعة.

ومن الفقهاء من اسند التعويض عن ضرر الطلاق التعسفي إلى المتعة التي أوجبها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، واستحبها البعض الآخر للمطلقة، فيترك تقديرها للقاضي، وهو ما أخذ به القانون السوري (الزحيلي، ص 532).

ورغم عدم نص المشرع الجزائري على المتعة في قانون الأسرة إلا أن القضاء الجزائري يحكم في معظم الأحيان بالمتعة للمطلقة بعد الدخول بمعنى التعويض، أو كنفقة مستحقة بسبب الطلاق التعسفي، ولا يحكم بها في حالة التطلق القضائي، أخذاً برأي الشافعية (فركوس، عياش، 1437هـ، 2016م، ص 135)، لذلك فإنه يجدر بالمشرع الجزائري إدراج نصوص خاصة بالمتعة في قانون الأسرة، فتستحق الزوجة المتعة في حالة الحكم بالطلاق ويراعي القاضي في تقديرها حال الزوجين والعرف الساري في البلد.

خاتمة.

- يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وافق فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يوجب استحقاق الزوجة للصدّاق، فيكون صدّاق الزوجة المسمى أو غير المسمى بجميع أحواله ملك لها، وإذا دخل ملكيتها لا يخرج ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً منه سواء الولي أو الزوج أو غيرهما، ولا يجوز للزوج أن يسترد منه شيئاً إلا في حالتين:
- حالة رضاها بالتنازل عن شيء من الصدّاق عن طيب نفسها وخاطرها، وللزوج في هذه الحالة أن يقبله.
 - حالة الخلع بافتداء الزوجة نفسها من الزوج بالصدّاق أو ببعض منه، فيجوز للزوج أن يأخذه في مقابل طلاقها منه.

أما المتعة فلم ينص المشرع الجزائري على أحكامها في قانون الأسرة، غير أنه قرر التعويض لها عن الضرر اللاحق بها بسبب الطلاق التعسفي، وقد اسند التعويض على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق الذي نادى بها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، كون الطلاق حق للزوج فلا يجب أن يستعمله بدون سبب معقول، وبالرغم من وجود الكثير من نقاط التشابه بين المتعة والتعويض عن ضرر الطلاق التعسفي إلا أنه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري الأخذ بأحكامها من الشريعة الإسلامية، وتوحيد أحكامه على العموم على الفقه المالكي باعتباره المرجعية الدينية في الجزائر.

المراجع: القوانين:

- الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 15 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15.

كتب الفقه الإسلامي واللغة:

- ابن رشد الحفيد، محمد ابن أحمد ابن محمد، (1415هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، القاهرة، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، (1423هـ، 2002م)، تفسير القرآن العظيم، ج2، القاهرة، مكتبة الصفا.
- ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد ابن سعيد الأندلسي، (1351هـ)، المحلى، مصر، إدارة الطباعة المنيرية.
- ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد ابن سعيد الأندلسي، (1419هـ، 1998م)، مراتب الإجماع في المعاملات والعبادات والاعتقادات، ويلييه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، بيروت لبنان، دار ابن حزم.
- ابن عابدين، محمد أمين، (2003م، 1423هـ)، الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج4، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة، (1417هـ، 1997م)، المغني، ج10، الرياض، دار عالم الكتب.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد السيواني ثم السكندري، (1424هـ، 2003م)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، أبو بكر محمد ابن عبد الله، (2003)، أحكام القرآن، ج1، بيروت لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي، (1313هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، مصر، المطبعة الميمنية.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، (بدون سنة)، لسان العرب، ج4، بيروت لبنان، دار صادر.

- البجيرمي، سليمان ابن محمد ابن عمر، (1417هـ، 1996م)، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
 - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي، (1984)، المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي.
 - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1403هـ، 1983م)، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، بيروت لبنان، دار عالم الكتب.
 - البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، (1423هـ، 2002م)، صحيح البخاري، دمشق - بيروت، دار ابن كثير.
 - البيهقي، أبو بكر أحمد ابن الحسين ابن علي، (1410هـ، 1989م)، السنن الصغير، ج3، المنصورة- مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
 - الجعلي، عثمان ابن حسنين بري المالكي، (1994)، سراج السالك، شرح أسهل المسالك، ج2، بيروت لبنان، دار صادر.
 - خليل، خليل ابن إسحاق المالكي، (1401هـ، 1981م)، مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، دون بلد النشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
 - الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دون سنة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ج2، دون بلد النشر، دار إحياء الكتب العربية.
 - الدردير، أحمد ابن محمد ابن أحمد، (2000)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، نيجيريا، مكتبة أيوب كانو.
 - الزحيلي، وهبة، (1985)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
 - السرخسي، محمد ابن أحمد ابن أبي سهل أبو بكر، (1989)، المبسوط، ج5، بيروت لبنان، دار المعرفة.
 - الشافعي، محمد ابن إدريس، (1422هـ، 2001م)، الأم، ج6، المنصورة مصر، دار الوفاء.
 - الشيرازي، (1417هـ، 1996م)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج2، دمشق، دار القلم.
 - الشربيني، شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني، (1418هـ، 1997م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، بيروت لبنان، دار المعرفة.
 - الصاوي، حاشية أحمد ابن محمد الصاوي المالكي، دون تاريخ النشر، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ج2، مصر، دار المعارف.
 - العمري، ظافر بن حسن، (1433هـ، 2012م)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مصر، السعودية، دار الهدى النبوي، دار الفضيلة.
 - العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، (1401هـ، 1981م)، البناية في شرح الهداية، ج4، بيروت، لبنان، دار الفكر.
 - عيش محمد، (1404هـ-1984م)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج3، بيروت لبنان، دار الفكر.
 - القرطبي، أبو عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري، (2006)، الجامع لأحكام القرآن، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1986)، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
 - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (بدون سنة)، روضة الطالبين، ج6، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- كتب فقه القانون:**
- بلحاج، العربي، (2010)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، ج1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
 - شلبي، محمد مصطفى، (1977)، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، بيروت لبنان، دار النهضة العربية.
 - فركوس دليلا، عياش جمال، (1437هـ، 2016م)، محاضرات في قانون الأسرة، انعقاد الزواج، القبة الجزائر، دار الخلدونية.